

قانون مجلس الاعمار في مناقشات مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٥٠
(دراسة تاريخية)

م. د. غصون مزهر حسين

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / قسم الدراسات التاريخية

Dr.ghsoon_Mezher@yahoo.com

الملخص :

كانت فترة الخمسينات فترة حاسمة في السعي للتطور والتنمية حيث جرت محاولات جادة وحيثية لرسم سياسة اقتصادية جديدة لتنمية عمرانية وصناعية سريعة تعتمد على المركزية في التخطيط والتفيذ ، ومن هنا ولدت فكرة انشاء مجلس متخصص في التخطيط والشراف على تفويذ السياسة الاقتصادية الجديدة الساعية الى بناء عراق متقدم ، باستغلال موارده كافية وبالاخص النفط وكونه أهم وأقوى مورد في الحياة الاقتصادية العراقية ، وهذا قسم البحث الى مباحثين يتحدث الاول عن تبلور فكرة التخطيط في العراق واهميتها أما المبحث الثاني فإنه يتناول قانون مجلس الاعمار وطرحه في مجلس النواب وأقراره والمناقشات التي دارت خلال جلسات المجلس .

الكلمات المفتاحية (العراق - مجلس النواب - الاعمار - التخطيط)

Dr.Ghsoon Mazhar Hussain

Summary:

The fifties period of a crucial period in the quest for the evolution and development, where were serious and vigorous attempts to draw a new economic policy for the development of urban and industrial fast rely on central planning and implementation, and here was born the idea of establishing a specialized council in planning and overseeing the implementation of the new economic policy seeking to build an Iraq advanced, exploiting the resources of all, especially the oil and being the most important and most powerful resource in the Iraqi economic life, and so research is divided into two sections talking about the first crystallization of the idea of planning in Iraq and its importance the second

topic it deals with the Council of Construction Law and introduced in the House of Representatives and read E and the discussions that took place during the meetings of the Council.

المقدمة

لم يشهد العراق خلال المرحلة الاولى من تأسيس الدولة العراقية الحديثة بعد عام ١٩٢١ أي تقدم أو إنجاز في مجال البناء والاعمار ، وذلك بسبب اعتماد العراق على البرامج الحكومية قصيرة المدة نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية الغير مستقرة التي كان يعيشها العراق ، وكذلك قلة الموارد الاقتصادية التي كانت تحصل عليها خزينة الدولة العراقية من واردات النفط بأعتباره المصدر الرئيسي لها ، وأحتكار الشركات الأجنبية للنفط وعدم توفر موارد أخرى لها ، وأذا أحصينا النفقات المصرفية في مجال البناء والاعمار منذ عام ١٩٣٢ - وهو تاريخ استقلال العراق وأنضمامه إلى عصبة الأمم - وحتى عام ١٩٥٠ نجدها لاتتجاوز الأربعين مليون دينار عراقي ، وهو يعكس ضعف عملية التنمية الاقتصادية في العراق خلال عقدي الثلاثينيات والأربعينيات من العقد الماضي .

لذا كان من الضروري تأسيس هيئة أو لجنة متخصصة في الادارة والاقتصاد والتخطيط ، لغرض وضع الخطط والمشاريع الاساسية للنهوض بعملية التنمية ، من هنا جاءت فكرة إنشاء مجلس الاعمار عام ١٩٥٠ ، وتم طرح مشروع قانون لهذا المجلس للمناقشة في مجلس النواب وهو ما سوف يتوضّح في هذا البحث وأهم المناقشات التي دارت تحت قبة البرلمان العراقي ، والتي أسفرت عن اقرار قانون مجلس الاعمار وتشكيلاته كما سينتضح في ثانياً البحث .

المبحث الأول

تبليور فكرة التخطيط للاعمار:

بدأت الدولة العراقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالخطيط لاستثمار موارد العراق المتعددة ، لاجل الارتفاع بمستوى معيشة الفرد العراقي ، لذا بدأت مشاريع البناء والتعليم والتطور تتراءى بعد أن تضاعفت واردات العراق وخاصة بعد زيادة حصة العراق من ارباح النفط ، أثر توقيع اتفاقية نفط جديدة مع الشركات النفطية عام ١٩٥٢ ، مما أدى إلى تفعيل دور مما أدى إلى تفعيل دور مجلس الاعمار الذي تأسس عام ١٩٥٠ ، فكان مجلس الاعمار نموذجاً جيداً في عملية التخطيط للتنمية لغرض جمع المعلومات والتقارير ، ووضع الخطط الازمة للبناء بسبب سوء الأوضاع التي كان يعيشها العراق

لوضع حد لعدم الاستقرار في سياسة وخطط التنمية في العراق ،لذا ركزت الدولة على إنشاء البنى التحتية أذ وضع بروزاماً طموحاً لبناء بنية تحتية متكاملة ،لتربية اقتصادية شاملة وتطوير موارد البلاد .

وقد تركزت أهداف مجلس الاعمار بالدرجة الاولى على تحديد الواردات التي تصرف للتنمية وتحديد سياسة الدولة المالية والاقتصادية ،لذا كان أمام مجلس الاعمار عدة أهداف منها:

- ١- النهوض بالواقع العمراني وتنمية الاقتصاد والصناعة في العراق بهدف رفع مستوى المعيشة ، من خلال أيجاد فرص عمل ووظائف جديدة توفرها المشاريع الجديدة .
- ٢- العمل الجاد لوضع منهج عمل للتخطيط وأجراء المسوحات الشاملة للموارد المستغلة وغير المستغلة ، والبدء بتنفيذ المشاريع حسب أهميتها كالسيطرة على الفيضان ،وتحسين شبكات الري والبزل ،وتطوير الصناعات الاستخراجية والتحويلية ، وأنشاء شبكات نقل ومواصلات حديثة .
- ٣- رفع مستوى الدخل الفردي ، وزيادة الدخل القومي ، وتطوير وتوسيع الخدمات العامة ،ونشر التعليم وبناء المدارس .

٤- مكثنة الزراعة وتطويرها لكي تستغل جميع الاراضي غير المستغلة وتطوير الصناعة .^(١)

في عام ١٩٥٠ طلبت الحكومة العراقية الحصول على قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي أشترط ،تأسيس مجلس للاعمار مقابل تقديم قرضاً للعراق بمبلغ (١٢,٨٠٠,٠٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع وادي الثثار ^(٢)،لذا قدم مقترح مشروع لإنشاء هذا المجلس فعلاً وهو القانون (٢٣ لسنة ١٩٥٠)، بميزانية مستقلة يجري تمويلها من عائدات النفط بكامل الواردات ، ثم عدل إلى نسبة ٦٧٠٪ من أحجمالي العائدات ، وقام مجلس الاعمار بعد أقرار قانونه ، بوضع اربع خطط تنموية اعتباراً من عام ١٩٥١ ، حيث شُرع قانون هذا المجلس من قبل المجلس النيابي في نيسان ١٩٥٠ ، ويقترح من وزارة توفيق السويدي الثالثة (والتي تشكلت في ٥ شباط ١٩٥٠ واستقالت في ١٥ أيلول ١٩٥٠) ، وبمساعي وتخطيط دراسة من قبل وزير ماليتها عبد الكريم الاذري ^(٣)، وهو الذي قدم لائحة المشروع بأعتباره وزير المالية وأحد أعضاء المجلس الذي يترأسه رئيس الوزراء وعضوية وزير الاعمار أيضاً وستة من الاعضاء التنفيذيين يشكلون سكرتارية المجلس ، إضافة إلى اللجان المختصة والتي ترتبط بالوزارات ،ولقد عدل القانون وأضيف عضوان تعينهما الحكومة ولهم نفس حق التصويت ولا يسمح لهما بأشغال أي منصب رسمي آخر ، وعضوان أجنبيان يحتلان منصبين كخبراء ، والاعضاء العراقيين يختارون

حسب القدم والخبرة السابقة ، وكان على المجلس أن يقوم بمهام التصميم والتنفيذ ، وهو في تلك المهام يعتمد على الخبرات المحلية والاجنبية ، ويجمع بين المراكز السياسية لتسهيل خططه ، وكان مرتبط بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء هو الرئيس للمجلس ، وتتضمن المجلس عضواً فنياً بريطانياً وأخر امريكياً أحدهما ذو خبرة في الشؤون المالية والثاني كان مهندساً في شؤون الري ، كان يراد لمجلس الاعمار أن يكون جهة أعلى من الوزارات بحيث أنها تأخذ توصيات منه في التصميم والتنفيذ وهو يشرف على أدائها في مجال الاعمار ، ووضعت له قوانين تحدد مهامه وتحد من التدخل في شؤونه ، لكن بعد فترة أنشئت (وزارة الاعمار) حسب قانون (١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣) مع وجود مجلس الاعمار ، وهناك تنازلت وظيفة المجلس إلى مستوى وزارة ، وأخذت الإذدواجية طريقها إليه ، وأصبح كبقية الوزارات لا جهة عليا مسؤولة عن الاعمار .^(٤)

وقد تأسس المجلس بناء على ثلاثة مبادئ أساسية وهي :

- ١- تركيز أعمال التنمية الاقتصادية في هيئة واحدة بدلاً من تشتتها بين الوزارات المختلفة .
- ٢- التأكيد على بعض أنواع المشاريع العامة بصورة خاصة أي مشاريع أساسية مثل الري والبز苦 والمواصلات .
- ٣- تخصيص جزء من عائدات النفط لتغطية كلفة هذه المشاريع أو تسديد القروض في حالة الاقتراض الخارجي .^(٥)

و قبل إنشاء مجلس الاعمار كانت الحكومة قد أجرت عملية أعداد برنامج للسنوات الخمسة (١٩٤٩ - ١٩٥٣) خصص له مبلغ (٥٧,٩ مليون دينار) ، و عند إنشاء المجلس كلف بتنفيذ المشروعات في هذا البرنامج ، و أهم هذه المشاريع هو مشروع الترثار لغرض السيطرة على الفيضانات ، وقد تبين ان هذا البرنامج لم يكن متكاملاً للتنمية الاقتصادية في العراق لأن المشروعات المتعلقة بالابنية والطرق كانت تخصيصاتها الاستثمارية وفق لسياسة الإنفاق الحكومي^(٦) ، لذا كان على المجلس أن يعيد تأهيل البرنامج الحكومي وفق منهج جديد ، لذا صدر القانون (رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١) وهو المنهاج العام لمشروعات مجلس الاعمار .^(٧)

وتسجل ملاحظة مهمة على مناهج مجلس الاعمار حيث أن هذه المناهج كلها عُنيت بالطرق والجسور والمباني العامة لاستكمال نقص خطير في كيان الدولة ، ولم يتضمن المنهاج الأول أو تعديله شيئاً للاسكان الا مبالغ قليلة لدور العمال وصغار المستخدمين ، أما الصناعة فلم يخصص لها شيء في المنهاج العام الاول ، وكانت تقديرات النفقات لمشروعات الكبيرة على وجه التخصيص ضئيلة في المراحل الاولى من

أعمال المجلس نظراً لقلة المعلومات ، أن الرجوع الى المجلس لينفق موارده في الاصلاح أو التعمير أو الاعمال الصغيرة أو النفقات الاستهلاكية يخالف قانون مجلس الاعمار ويخالف الغرض من تخصيص موارد معينة لاغراض معينة ، فالقانون صريح في أنه القى على المجلس واجب التحري عن الموارد الانتاجية والثروة وتنمية هذه الموارد والثروات لزيادة الدخل القومي مباشرة أو بالواسطة .^(٨)

كان الموجه الاول لسياسة مجلس الاعمار هم المستشارون الاجانب والخبراء القادمون من الدول الكبرى والذين قدموا دراسات واقتراحات في سبيل السير في اعمال مجلس الاعمار بشكل يخدم مصالحهم الاقتصادية ، فهذه التقارير تتطرق من تقدير واقعي لامكانيات العراق وثرواته الطبيعية ، وتحديد الاثر الذي تركه زيادة عوائد النفط على الامكانيات المادية الملمسة للحكومات العراقية المتعاقبة من أجل حل المشاكل الاقتصادية في البلد ، ومن أجل حل المشاكل الاقتصادية في البلد ، ومن أجل ذلك فقد نصح هؤلاء الخبراء بضرورة تركيز الاهتمام على تطوير الزراعة ، بأعتبار أن العراق بلد زراعي ، والتirth في تطوير الصناعة العراقية والاقتصاد على الصناعات التي تتوفر موادها الاولية في العراق ، وهم يشترطون من أجل تحقيق ذلك تقليل أسهامات الدولة في تطوير الصناعة والاقتصاد بشكل رئيسي على الرساميل الاهلية - مع اعترافهم بهزالة مصادر تراكماتها - وعلى المصرف الصناعي ، على أن تبقى الاقضالية دائماً للرأسمال الاهلي ، وأخيراً فإن هذه التقارير أوصت بأن لا يتم الاستغناء عن الرأس المال والمعونة والخبرة والادارة الاجنبية .^(٩)

لهذا كانت الحاجة الى هيئة مسؤولة مسؤولة مباشرة على عملية الاعمار في العراق حاجة ملحة وضرورية في تلك الفترة ، للنفط الكبير في مشاريع الري والبزل والمشاريع الخاصة بالبني التحتية ، لذا وجب تشريع قانون انشاء مجلس الاعمار وعرضه على مجلس النواب لاقراره وخاصة بعد شرط البنك الدولي للإعمار والتطوير .

المبحث الثاني

قانون مجلس الاعمار وأقراره :

لقد اشترط البنك الدولي للإعمار والتطوير على الحكومة العراقية أنه يجب تأسيس مجلس خاص للاشراف على صرف القرض الذي طلبته العراق لتنفيذ مشروع الثثار ، وقد استمرت المراسلات والمفاوضات مع البنك الدولي أكثر من سنتين في إطار هذا القرض وطبيعة المجلس الذي يجب إنشائه ، وقد تم إعداد قانون هذا المجلس في عهد وزارة

توفيق السويدي الثالثة^(١٠)، حيث خصصت فقرة في منهاج الوزارة الذي تلاه توفيق السويدي في الجلسة الرابعة التي عقدها مجلس النواب في ١٦ شباط ١٩٥٠ حيث ذكر ما نصه ((الاهتمام بتأسيس مجلس أعماري خاص تكون مهمته التعمير والإنشاء وتمويله بموارد النفط والقروض الخارجية وغيرها لتمكينه من تنفيذ مختلف المشاريع العمرانية

لذا أعد وزير المالية عبد الكريم الاذري (أبرز الداعين لاتخاذ التخطيط لغرض تنفيذ المشاريع) ، لائحة قانونية جديدة لتأسيس المجلس الاعماري تختلف عن اقتراحات البنك الدولي ، وقد اقرها مجلس الوزراء في ٤ أذار ١٩٥٠ ، وقدم من قبل وزير المالية إلى مجلس النواب لمناقشته وأقراره ، وقد نص القانون على تأليف المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة أعضاء اجرائيين "متفرغين" يعينون بقرار مجلس الوزراء ، يكون منهم مختص بشؤون الري ومختص بالشؤون المالية والاقتصادية ، وألزم القانون بأن يقوم المجلس بأعداد منهاج عام للمشاريع التي يجب القيام بها ، وأن ينهض بالتحري عن ثروات العراق وموارده ، ونصت المادة الرابعة على تخصيص كل عوائد النفط التي تقبضها الحكومة للمجلس ^(١٣) ، لقد جعل القانون المجلس هيئة عليا أعلى من الوزارات مسؤوليتها تخطيط المشاريع من جهة وتنفيذها من جهة ثانية ، وكان مجلس

الاعمار خطوة مطلوبة الى أمام من أجل ضمان استمرار سياسة الدولة الاعمارية بغض النظر عن تغيير الحكومات ، خصوصاً أن مواد القانون منحته حصانة من التأثير بالظروف السياسية ، حيث كان وجود رئيس الوزراء ووزير المالية عضوين من أجل أداة العلاقة بين المجلس والحكومة القائمة .^(١٤)

خلال مناقشة مجلس النواب لمنهاج الحكومة - قبل تقديم قانون مجلس الاعمار للمناقشة - تم التطرق من قبل النواب الى أهمية إنشاء هيئة مستقلة تقوم بعملية التخطيط والتنفيذ للمشاريع بغض النظر عن التغيرات الوزارية المستمرة ، حيث طالبوا "بوضع منهاج لمدى بعيد لينفذ تدريجياً لسنوات متالية دون توقف ، مما يحتاج الى هيئة تراقبه وتتفذه ،ولهذا نطلب من الحكومة أن تسرع الى تأسيس المجلس الاعماري الخاص ، وأن لا يكون هذا المجلس محل ارتزاق لبعض المرتزقة بل منبع عمل وعمل جدي للبلاد ، وهذا لا يكون الا إذا أحسن اختياره وأضيف اليه بعض الخبراء العاملين في الاقتصاد والتعمير ، ليكون عمله مستند الى دراسة وبحث وأستقصاء لا الى الارتجال "^(١٥)، وأستكمالاً لتلك الخطوات تم انتداب (النائب علي ممتاز) لغرض السفر والتفاوض مع البنك الدولي للتمهيد لقرض اللازم للمشاريع العمرانية بعد وصول المفاوضات الى مرحلتها النهاية مع البنك الدولي .^(١٦)

وفي هذا الصدد تحدث وزير المالية عبد الكريم الاذري في الجلسة السابعة لمجلس النواب من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ قائلاً " لقد طالبت بتأسيس مجلس اعماري ينهض بشؤون الاعمار ، ويكون بعيداً عن التطورات السياسية في هذا البلد ، فلا نستطيع انتظار تحقيق الاستقرار السياسي لكي نقوم بالاعمار ، بل نحاول أن نؤسس شيئاً يقوم بمهمة التعمير بالرغم من تطور الوضع السياسية بين أونة وأخرى "، كما أضاف انه "قريباً ستقدم الحكومة الى مجلسكم العالي لائحة قانونية تستهدف تأسيس مجلس أصفه بصفتين تصميمي تنفيذي يقوم بمهمة التصميم ويطلب من الخبراء سواء كان عن طريق المصرف الدولي أو من جهة أخرى القيام بكشف كامل لامكانيات البلد ، يضع على أثره تصميماً عمراً ويقوم بتنفيذه ويمول بواردات الحكومة من النفط ، وكذلك كان الهدف الاول للحكومة هو تأسيس هذا المجلس الذي نأمل أن يضم أعظم الكفاءات المتيسرة لدينا والذي سيعطي أوسع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهامه ، هذا هو الهدف الاقتصادي الاول في سياسة الحكومة الحاضرة "^(١٧) .

لهذا أقر مجلس الوزراء لائحة قانون مجلس الاعمار في آذار ١٩٥٠ ، و قدّمت الى مجلس النواب ، فكُلفت اللجنة الاقتصادية في المجلس النيابي بدراستها وكتابة تقرير عن

هذا القانون ، ثم طرح للمناقشة في مجلس النواب خلال الجلسة الثامنة عشرة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ والتي عقدت في السادس من نيسان ١٩٥٠ ، وقد قُوبل القانون بالتأييد من جميع القوى التي يبهمها تقدم العراق - لما فيه من فائدة كبيرة في خدمة الاقتصاد العراقي وأعتماد سياسة عمرانية قوية تعتمد على الكفاءة وتسخير واردات العراق من أجل تحقيق أعمار سريع في العراق - وجرت مناقشة مستفيضة في مجلس النواب ، حيث تحدث النائب مohan الخير الله (نائب المنتفك) عن أهمية أن تتولى عملية تطبيق القانون أيد صالحة ونزيفة ومحلاصة ، كي يمكن أن تظهر نتائجه خلال مدة قصيرة من أعمار وأصلاح في مرافق البلاد الحيوية وهي الري والبزل والطرق ، وأكد كذلك أن "ميزانية هذا المجلس يجب أن تكون بقدر ميزانية الدولة العامة أن لم تكن أكثر منها ، وأنني أجد في الوقت الحاضر أن موارد النفط قليلة لا تفي بالغرض المقصود ، لذا أوجه رجائي إلى أعضاء الحكومة المحترمين الذين اعتقاد فيهم أنهم لا يقلون عن أي فرد أخلاص ووطنية أن يختاروا هذا الوقت والظروف لتعديل هذه الاتفاقية (يقصد الامتيازات النفطية) تعديلاً يضمن حقوق البلاد ويكون في الوقت نفسه مورداً هاماً لمقاصد هذا القانون " ^(١٨) .

و أكد النائب علي كمال (نائب السليمانية) على أهمية هذا القانون في تبني الحكومة سياسة بنائية ثابتة ، لأن الارتجال في الاعمال العمرانية للبلاد كان سبباً من أهم الاسباب في توقف الاعمار وتأخيرها ، إلا أنه اشار إلى نقطة مهمة وهي تخصيص جزء من الميزانية العامة للدولة لغرض المشاريع العمرانية في المجلس وليس الاعتماد الكلي على واردات النفط أذ قال "أني آخذ على هذه اللائحة شيئاً واحداً وهو خلوها من تعين نسبة معينة من الميزانية العامة ، أني أخشى بل واثق أنه مع مرور الزمن ستقتصر ميزانية هذا المجلس على واردات النفط فقط ، وربما سوف يتحمل هذا المجلس حتى الجزئيات في اعمار البلاد وتبقى ميزانية الدولة للرواتب فقط، لذا أقترح تخصيص عشرة بالمائة من خزينة الدولة سنوياً لانا بذلك قد ضمننا مبلغًا معيناً لمجلس الاعمار لكي تسير بواسطته أعمار البلاد " ، كما أكد على ضرورة اختيار العناصر من ذوي الكفاءة لتطبيق أفضل لهذا القانون . ^(١٩)

وقد رد وزير المالية عبد الكريم الأزري على اقتراح النائب علي كمال ، أن التوقع بزيادة عائدات النفط خلال السنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من خلال العمل على تعديل اتفاقيات النفط مع الشركات وزيادة الانتاج النفطي خلال هذه الفترة ، مما يرفع معدل عائدات العراق من النفط وينفي الحاجة إلى تخصيص جزء من الميزانية الاعتيادية حيث قال

أني أمل في سنة ١٩٥٣ و ١٩٥٢ أن ستصبح ميزانية مجلس الاعمار تقارب الميزانية الاعتيادية العامة ، وكما ترون من اللائحة أن جميع واردات النفط قد سخرت بوجب هذا القانون للتعمير والانشاء ، لا لكي تصرف على الاعمال الروتينية الاعتيادية ، ولذلك فإن الاقتراح الذي تفضل به النائب المحترم السيد علي كمال سوف لاتبقى له حاجة (٢٠) .

في ضوء ما نقدم يمكن القول أن أعضاء مجلس النواب قد أكدوا على أهمية تعديل الاتفاقيات النفطية لكي تتمكن الدولة من القيام بالمشاريع المطلوبة للاعمار ، حيث قال النائب صالح بحر العلوم (النائب عن كربلاء) "أتمن أن تحصل البلاد على ما تصبو إليه من سياسة عمرانية ثابتة ، وطالما تستند ميزانية هذه اللائحة أو مجلس الاعمار إلى موارد النفط فأنني أرجو ملحاً أن تقوم الحكومة بما يترتب عليها من واجب في تعديل اتفاقيات النفط لتتمكن من القيام بالمشاريع المطلوبة منها" (٢١) .

أما النائب سلمان الشيخ داود(النائب عن العمارة) فقد تحدث مطولاً خلال الجلسة الثامنة عشرة ، فقد عد هذه اللائحة نقلة كبيرة في حياة العراق "لان بلد كالعراق له إمكانيات واسعة وواسعة جداً في التعمير والانشاء ، أن أختلف المناهج وعدم وجود ميزانية معينة وعدم وجود أشخاص مهتمين في الموضوع مما سبب أن تبذر أموال طائلة وملايين فوق ملايين في الهواء وفي التراب ، ومشت على سياسة الترقيع لكل قديم عوضاً عن سياسة الانشاء والاعمار" ، وقدم عدة اقتراحات لغرض خدمة لائحة القانون ومحاولة دخال تعديلات تخدم عملية التعمير في العراق ، حيث أكد على نقطة مهمة وهي "أن بلدنا زراعي لاشك و أن أهم نقطة يجب الاهتمام بها هي الري والزراعة ، وما هو متصل بهما في اسباب منشطة تدخل فيها مخازن الحبوب ، و أصلاح نوع الزراعة وتوسيع طرق الري والتجارة التي تستند عليها الزراعة ، ولكن البلد الزراعي في العصر الحاضر لن يكتفى بالزراعة فقط ، فهناك عدة صناعات متصلة بالزراعة وهي ضرورية وواجبة التشجيع ، أن الخرافية التي تقول أن البلد الزراعي لايمكن أن يكون بلداً صناعياً والبلد الصناعي لايمكن أن يكون بلداً زراعياً قد ذهبت مع الريح ، فكثير من الأمم الزراعية أصبحت صناعية كإنكلترا ودول صناعية أصبحت زراعية فعلينا أن نتوجه في منهاجنا المقبل إلى الصناعة" ، وقد طالب النائب سلمان الشيخ داود بالاعتماد على خبراء عالميين والاعتراف بعدم وجود خبرة وكفاءة مطلوبة في العراق للأدارة هذا المجلس وتخفيض مناهجه ، كما أكد على أهمية نزاهة ونظافة يد الاخصائيون العاملون في المجلس ويجب عدم البخل في الصرف على أخصائيين حقيقين لخدمة

المشاريع ، وطالب بتنقيط المشاريع حسب الوفرة المالية لدى الحكومة فبدل تركيز الجهود على مشروع واحد وتکاليفه رغم أنه يستمر عدة سنوات ، إنما المباشرة بأربع مشاريع مرة واحدة حسب الأهمية من خلال تنقيط مصرفيات كل مشروع حسب سنوات أنجازه ^(٢٢).

واقتراح أن يساهم الجمهور في تمويل هذه المشاريع حيث قال "لنفرض أن ميزانية المشروع غنية فيجب أن لا تصرف الحكومة هذه الميزانية بأجمعها وتبقى تترسخ حتى تأتيها الواردات بل يجب أن نحصل على واردات من المشاريع ، ففي أوروبا مثلاً يوجد طرق تسمى طرق السيارات العدلية هذه الطرق التجارية يتخللها مثلاً جسر تأخذ لأول سيارة تدخل فيه (١٠ شلنات) و(خمس شلنات) للثانية وهذا للثالثة والرابعة وهذا فمثلاً مشروع من مشاريع الري يدخل في طريقه إلى أراضي زراعية يستفيد منها أصحاب تلك الأراضي فيجب عليهم أن يساهموا في هذا المشروع وتضاف المبالغ التي تؤخذ منه إلى رأس المال المشروع فهذه النقطة الأساسية بأن تدخل الواردات التي تأتي للمشروع في المشروع ^(٢٣)".

وعلى نفس المضمون تحدث جلال بابان (النائب عن ديالى) وقد تناول موضوع الواردات المخصصة من النفط وبين كيف أن الواردات كانت تخصص من قبل كل الحكومات السابقة للمشاريع العمرانية ، الا أن الظروف التي تعرض لها العراق في الفترة السابقة أذ قال "جعلت الميزانية موحدة في الصرف بحكم الضرورة ، وصارت تصرف على رواتب الموظفين في الوزارة والأعمال والإنشاءات الاعتيادية ، وهذه السياسة هي التي يعتبرها البعض سياسة أرتجالية ، أنا أعتقد أن تلك الظروف هي التي حتمت على بعض الحكومات اتباع تلك الخطوة" ، كما أضاف "أن هذا المجلس لا تسير أعماله إلا بميزانية يجب تصديقها في المجلس ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة تقول يجب أن تقدم ميزانية المجلس إلى مجلس الأمة وعندئذ تجري المناقشة في أعمال هذا المجلس وتوجه الآراء والمطالبات والواجبات المتربطة ، ويجب حصر جميع الواردات النفطية بميزانية المجلس وخاصة مع إمكانية زيادة الواردات في سنة ١٩٥٣ أو سنة ١٩٥٤ إذا ما توقفت الحكومة في تعديل شروط اتفاقيات النفط ستكون هذه الواردات كافية" ^(٢٤).

وبنفس الاتجاه ذهب النائب (عبد الكريم كنة) الذي كان نائباً عن بغداد ، إلى ضرورة أن تضع هذه اللائحة خاتمة لتسبيب كان سائداً فيما مضى أدى إلى عدم أعمار هذه البلاد الغنية ذات الخيرات الكثيرة ، وأشار إلى حديث وزير المالية عبد الكريم الأزري

حول الاستعانة بالخبراء الاجانب فقال "كنتني أحذر من الخبراء الذين ينتمون الى دول استعمارية طاغية ، أحذر من الارتباط بخبراء لهم صالح في العراق قد تطمس علىصالح و المشاريع والأشياء التي يهدف اليها العراق لأننا نعرف أن السياسة لا تعرف حداً، وأن السياسة الاستعمارية قد تظهر يوماً باسمه وأياماً عابسة أحذر من هذه النقطة ، وأرجو من المجلس الذي سيشكل أن يكون من زمرة ذات خبرة ونزاهة ، نزاهة أوكد عليها وأشدد لأن المجلس ستكون له ميزانية قد تكون ضخمة وستكون له صلاحيات في عقد اتفاقيات مع الشركات ومناقصات عالمية وما شابه ذلك ، أوكد على حسن الاختيار لاعضاء المجلس لنستطيع أن نحقق النسبة السليمة في تطبيق هذا القانون"^(٢٥).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن مناقشة المجلس النيابي للائحة قانون مجلس الاعمار كانت تدور ضمن إطار واحد يخص الإيرادات المخصصة للمجلس والخبراء الذين يجب أن يتولوا إدارة المجلس والشراف والتخطيط على مشاريعه ، كما أن القبول الواسع الذي قوبل فيه هذا القانون في ارورة مجلس النواب أدى إلى أن تكون مناقشة مختصرة قياساً بغيرها من مناقشات القوانين ، ويعود ذلك إلى الأهمية وال الحاجة الملحة لسن هذا القانون لخدمة عملية الاعمار والتقدم في العراق خلال هذه الفترة وأستثمار واردات النفط في عملية الاعمار وخصوصاً بعد توقع زيادة هذه العائدات في سنوات لاحقة ، ولم يمرر قانون بهذه السرعة كما تم تمرير هذا القانون لما حظى فيه من تأييد سياسي وشعبي واسع النطاق .

وعند دراسة سير عملية إقرار القانون في مجلس النواب نلاحظ أن القانون تمت القراءة الأولى في الجلسة الثامنة عشرة لاجتماع المجلس الاعتيادي ، ثم حدث القراءة الثالثة في الجلسة العشرين من الاجتماع الاعتيادي لمجلس النواب لسنة ١٩٤٩ خلال هذه الجلسة تمت القراءة الثالثة ولم يتحدث أي من النواب حول المواد ووضعت وأقرت بشكل نهائي في الجلسة العشرين بتاريخ ١١ نيسان ١٩٥٠^(٢٦).

وعند دراسة القانون الخاص بالمجلس تتوضح آلية عمل وهيكلية مجلس الاعمار، فلمجلس مكانة تشريعية ، كما يقوم بتهيئة وتنفيذ خطة مالية وأقتصادية تهدف إلى تطوير مصادر وثروات العراق من خلال خطط تتضمن ما يلي :

- ١- برامج عامة لمشاريع تُنفذ من قبل مجلس الاعمار في مجال تخزين المياه والسيطرة على الفيضانات والري وتصريف المياه والمواصلات وغيرها .
- ٢- القيام بتقييم وحصر المصادر والثروات غير المكتشفة لاجل تحديدها وأستغلالها .

٣- تقدم الى الوزارات المعنية لاجل تنفيذ وأدارة وصيانة تلك المشاريع .

ويتكون المجلس من ثمانية أعضاء برئاسة رئيس الوزراء ووزير المالية وستة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لإشغال مناصبهم لمدة خمس سنوات ، ويكون لكل عضو صوتاً واحداً في القرارات وفي حالة تعادل الأصوات يكون لصوت الرئيس أو نائبه القرار النهائي ، ويكون للمجلس ميزانية خاصة وتستحصل واردات الميزانية بمقدار ١٠٠ % من صافي واردات النفط ، ان صناعة القرار داخل المجلس لم ينفرد بها شخص واحد بل توزعت على عدد من الخبراء الفنيين والاداريين لاتخاذ احسن القرارات وتلافي التلاعب بالاموال (٢٧).

ونظراً لاختلاف وجهات النظر في داخل الوزارة حول الاشخاص العراقيين الذين يُنسب تعينهم لعضوية مجلس الاعمار فأن الوزارة قد استقالت قبل ان تتمكن من تعين اعضاء المجلس وقبل أن تبدأ في تنفيذ قانون مجلس الاعمار ، وقد تم تبرير وجود اعضاء من دول اجنبية للاستفادة من الخبرات الغربية في عملية التخطيط وبالاخص تبرير تعين عضو امريكي حيث يسهل عملية الاستقراض من بنك التعمير الدولي ، ويجعل البنك يتقارب مع مجلس الاعمار بالنظر لسيطرة الولايات المتحدة الامريكية على البنك الدولي (٢٨)، وعندما الف نوري السعيد الوزارة الجديدة في ١٥ / ايلول / ١٩٥٠ بعد استقالة وزارة توفيق السويدي (٢٩)، تم تعين اول مجلس للاعمار من :

١- ارشد العمري : رئيس وزراء سابق ومهندس تخرج في العهد العثماني نائب رئيس مجلس الاعمار .

٢- علي ممتاز الدفتري : وزير مالية سابق وخريج كلية الحقوق عضواً.

٣- جلال بابان : ضابط عسكري متلاع ووزير وتقلب في مختلف الوظائف السياسية والادارية عضواً.

٤- عبد الامير الاذري : مدير الري العام في ذلك الوقت ووزير للمواصلات والاشغال وخرير جامعي كاليفورنيا وميشغان في الهندسة المدنية عضواً .

٥- السير ايدينكتون ميلر : متلاع بريطاني كان سابقاً مستشاراً مالياً لحكومة السودان عضواً.

٦- المستر نلسون : مهندس امريكي و ذي خبرة واسعة في شؤون الري عضواً (٣٠).

الخاتمة

أن الحاجة إلى رسم سياسة تنموية توافق متطلبات النمو المتزايد لمتطلبات المجتمع العراقي ، دفعت الحكومة الى طرح مشروع قانون مجلس الاعمار للمناقشة في مجلس النواب خلال الدورة الانتخابية الثانية عشرة ، حيث تم مناقشته مناقشة موضوعية ، أوضحت طبيعة الاقتصاد العراقي في العهد الملكي الذي يعتمد بالدرجة الاولى على عمليات تصدير النفط وعلى الزراعة بأساليبها البدائية، اما الصناعة كانت غير متطورة، إذ كان الانتاج الصناعي حرفيا بسيطا. كما ان المشاريع التنموية لم تتفذ بصورة صحيحة نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية غير المستقرة التي كان يعيشها العراق بسبب التبدل الدائم للوزارات، كما تناولت المناقشات الامامية القصوى للنفط والاستفادة من موارده ، وكذلك المطالبة بتعديل الامتيازات النفطية خدمة لتحقيق مشاريع مجلس الاعمار.

والملحوظة المهمة في هذا المجال أن اغلب المصادر تتفق أن تشريع القانون من قبل مجلس النواب في ٢٥ نيسان ١٩٥٠ الا أنه عند تدقيق ودراسة محاضر مجلس النواب لم نجد اصلاً جلسة لمجلس النواب في هذا التاريخ ، كما أن مناقشة هذا القانون من قبل النواب في المجلس كانت الاسرع اذا لم تكن الاغرب فطبيعة المناقشة لم تتناول صلب القانون وأمكانية استغلال المجلس انما كان محور المناقشة هو توفير الابرادات والاستفادة من واردات النفط والتخوف من عدم امكانية تحقق زيادة في الواردات النفطية والتي تغطي النفقات المحتملة لمشاريع خطط لها أن تكون عاملة في فوائدها .

ان السياسات التنموية التي اتخذتها الحكومة بتأسيس مجلس الاعمار لها الاثر الكبير في رسم التفكير التنموي العراقي ووضع خطط مستقبلية لو تحققت لاثرت ايجابا في مستقبل العراق فلم يشهد العراق طيلة تاريخه مشاريع اعمار بهذه المدة الوجيزه فأن مدة مجلس الاعمار لم تستمر طويلاً مع ذلك فأن اثار مجلس الاعمار الايجابية بقيت واضحة على الخطط والبرامج التنموية لعقود لاحقة على الرغم من ان فكرة سياسات التنمية تركزت اساسا على مشاريع الري والسيطرة على الفيضانات ومشاريع البنى الارتكازية والمباني العامة، وبذلك لم يعط المجلس، اهتماماً كافياً لقطاع الصناعة.

(ملحق)

قانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :

المادة الاولى : تشكيل المجلس

- ١- يؤلف مجلس يدعى مجلس الاعمار برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة من أعضاء اجرائيين من غير الموظفين يكون أحدهم نائباً للرئيس يتفرغون له ويكون ثلاثة منهم من الاخصائين في (أ)الشؤون المالية والاقتصادية (ب)وشؤون الري (ج) وأختصاص اخر يقرره مجلس الوزراء.ولهم جميعاً حق التصويت.
- ٢- يكون أحد الاخصائين الثلاثة سكرتيراً عاماً للمجلس.
- ٣- يعين الاعضاء الاجرائيون بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء .
- ٤- يُنحي العضو الاجرائي عن عضويته بقرار من مجلس الوزراء :-
 - أ- اذا ارتكب جناية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ب- اذا اصبح غير قادر على القيام بواجباته بسبب مرضه أو تعفيه لمدة تزيد على شهر واحد بدون اجازة من المجلس .
 - ٥- يعتبر العضو الاجرائي مستقلاً اذا اصبح وزيراً أو موظفاً أو عيناً أو انتخب نائباً أو اذا كانت مصالحه الخاصة تستفيد مباشرة من منهاج المجلس ومشاريعه .
 - ٦- على مجلس الوزراء أن يملاً كل شاغر يحصل في عضوية المجلس بدون تأخير غير معقول .
 - ٧- لا ينعقد المجلس الا بحضور خمسة اعضاء على أن يكون احدهم الرئيس أو وزير المالية وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوي يكون الرئيس أو نائبه مرجحاً
 - ٨- يقرر مجلس الوزراء المخصصات التي يتلقاها الاعضاء الاجرائيون .

المادة الثانية : الاختصاصات والسلطات

- ١- للمجلس شخصية حكمية وله أن يدخل في مقاولات لغرض استئجار الخدمات أو شراء اللوازم الخاصة بالتحريات والكشف والاشراف مع أي شخص أو شركة أو مؤسسة في العراق أو خارجه كما له أن يستأجر أو يملك الاموال غير المنقوله الازمة لمنهاجه .
- ٢- للمجلس أن يعقد القروض ويصدر السندات ويرهن موجوداته أو يستقرض الاموال وغير ذلك بأسمه على أن تعتبر التعهدات التي يرتبط بها على هذا الوجه - سواء

أكانت محلية أو خارجية - تعهدات للدولة ويخول وزير المالية ضمان مثل هذه القروض والسداد بأعتبرها تعهدات حكومية وذلك بالشروط التي يصادق عليها مجلس الوزراء على شرط أن تستحصل مصادقة مجلس الامة قبل أن تصبح عقود القروض أو اتفاقيات الضمان نافذة المفعول .

المادة الثالثة :الواجبات

(أ) يقدم المجلس الى مجلس الوزراء مشروع اقتصادياً ومالياً عاماً لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة افراده لغرض رفعه الى مجلس الامة ويحدد هذا المشروع منهاجاً

عاماً للمشاريع التي ينبغي القيام بها من قبل المجلس ويشمل ضمن نطاقه مشاريع تتعلق بوجه خاص بخزن المياه ومكافحة الفيضان ومشاريع الري وتصريف المياه والصناعة والتعدين ، وكذلك المشاريع التي من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية على أن لا يكون المشروع مقتضاً عليها وأن يتضمن درجة أسبقية هذه المشاريع في منهاجه وكلفة هذه المشاريع التقريرية والمدة اللازمة لتنفيذها .

(ب) على المجلس من اجل تقديم منهاجه العام أن يقوم بكشف عام لموارد العراق المستغله وغير المستغله وله أن يستخدم الاخصائين والمستشارين.

(ج) يخصص مبلغ لا يقل عن (٢٥٠٠٠) دينار من خزينة الدولة يوضع تحت تصرف المجلس لتدارك مصاريف التنظيم والدراسات والكشف اللازمه لاعداد منهاج العام .

(د) بعد المصادقة على منهاج العام من قبل مجلس الامة بباشر المجلس بتنفيذ المشاريع الوارد ذكرها في منهاج ويقوم بأعداد الخطط والمواصفات التفصيلية للمشاريع المذكورة فيه وبباشر بتنفيذها حسب درجة اسبقيتها المقررة .

٢- يقدم المجلس قبل نهاية أذار من كل سنة الى مجلس الوزراء الاعمال الآتية لعرضها على مجلس الامة :

(أ) منهاجاً اضافياً يشمل التعديلات والتوصيات الواجب ادخالها على منهاج العام الذي سيق وصودق عليه وذلك على أساس الواردات الجديدة الناجمة بمقتضى هذا القانون

(ب) تقرير عن اعماله للسنة السابقة يبين فيه ما أجزءه من منهاج العام المصدق عليه سابقاً والمصروفات المتعلقة به .

(ج) ميزانية السنة التالية مبنية على اساس منهاج العام وتكون ملحقة بالميزانية العامة .

٣- يقوم المجلس بتنسيق المشاريع العمرانية التي قد تنشأ في الوزارة المختصة والتي تتعلق بمنهاجه كما ينظر في الامور الأخرى التي يعرضها عليه رئيس الوزراء ويعتقد أنها تؤدي إلى زيادة ثروة المملكة.

٤- يقوم المجلس بالمشاريع المقررة بواسطة مقاولين محليين أو أجانب ذوي شهرة عالمية وبإشراف مهندسين استشاريين على أن يشرف هو بدوره على جميع الاعمال الجارية ويستخدم الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا الغرض ويقرر المبالغ الواجب صرفها على هذه المشاريع ضمن نطاق المنهج العام والميزانية المصدقة .

٥- يسلم المجلس المشاريع المنجزة من قبله إلى الوزارات المختصة لادارتها وصيانتها.

٦- للمجلس أن يقترح على مجلس الوزراء تشريع اللوائح القانونية المقتصدية لإنجاز منهاجه.

المادة الرابعة : مالية المجلس

١- تكون للمجلس ميزانية خاصة وتنتأى وارداته من مجموع واردات الحكومة من النفط والمبالغ الأخرى التي يخصصها له مجلس الامة من وقت لآخر وتدخل في ميزانيته حصيلة القروض الداخلية والخارجية التي يعقدها المجلس وفق هذا القانون أو تعقدها الحكومة بالنيابة عنه على أن يقوم المجلس بأطفاء تلك القروض وتسديد فوائدها وعمولاتها وسائر تكاليفها من ميزانيته.

٢- يودع مجموع ما يدفع إلى الحكومة من واردات النفط (أو أية اموال أخرى تخصصها الحكومة للمجلس) في حساب المجلس لدى المصرف الوطني العراقي ، وذلك ابتداء من أول ميزانية له ويقوم المجلس بأدارة هذه الاموال وفق منهاجه المقرر ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذا الحساب بدون مصادقته وكل مبلغ يسحبه المجلس من هذا الحساب يكون بتوجيه السكرتير العام للمجلس وأحد اعضائه .

٣- للمجلس أن يودع المبالغ الفائضة عن حاجته في حسابه لدى المصارف بالشروط التي يراها مناسبة أو أن يستثمرها في سندات يوافق عليها مجلس الوزراء .

٤- لا يجوز صرف المبالغ المخصصة للمجلس إلا وفق اعتمادات ميزانيته السنوية وللأغراض المقررة فيها.

٥- يقدم المجلس في تقريره السنوي تدقيقاً مستقلاً من قبل محاسبين قانونيين بعينهم مجلس الوزراء لحساباته للسنة السابقة .

٦- للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً لإدارة اعماله .

المادة الخامسة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة : على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب سنة ١٣٦٩ واليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان
سنة ١٩٥٠ .

عبد الاله

توفيق السويدي	صالح جبر
رئيس الوزراء و وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالمهدي	توفيق وهبي
وزير المواصلات والأشغال	وزير الشؤون الاجتماعية
شاكر الوادي	ضياء جعفر
وزير الدفاع	وزير الاقتصاد
سعد عمر	عبدالكريم الاذري
وزير المعارف	وزير المالية
حسن سامي تاتار	حازم شمدين اغا
وزير العدالة	وزير بلا وزارة
جميل الاورفيلي	خليل كنه
وزير بلا وزارة	وزير بلا وزارة
نشر في الواقع العراقي عدد ٢٨٣٦ في ٢٧ - ٥ - ١٩٥٠	

الهوامش والمصادر :

- ١- د. مأمون امين زكي ، ازدهار العراق تحت الحكم الملكي ١٩٥٨-١٩٢١ (دراسة تاريخية، سياسية، اجتماعية مقارنة)، لندن، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٣-٢٥٤ .
- ٢- سعيد عبود السامرائي، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، النجف ١٩٧٣ ، ص ١٧٤ .
- ٣- د. عبدالله شاتي عبهول ،تجربة عبد الكريم قاسم في التخطيط الاقتصادي ٤ اتموز ١٩٥٨ - ٨ شباط ١٩٦٣ (دراسة في التاريخ الاقتصادي) ،بغداد ٢٠١٢ ، ص ١٦ .
- ٤- عبد الكريم الاذري ،تاريخ في ذكريات العراق ١٩٣٠-١٩٥٠ ،بيروت ١٩٨٢ ، ص ٣٣٤ .
- ٥- سعيد عبود السامرائي، المصدر نفسه، ص ١٧٥ .
- ٦- المصدر السابق ، ص ١٧٦ .
- ٧- د. عبد الرحمن الجليلي، محاضرات في اقتصاديات العراق،قيمت على طلبة معهد الدراسات العربية العلمية، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢١٩ .

- ٨- د.عبد الرحمن الجليلي،المصدر نفسه،ص ٢٠٢-٢٠٤ .
- ٩- د.صباح الدرة ،التطور الصناعي في العراق،بغداد،١٩٦٨،ص ٥٢-٥٣ .
- ١٠- توفيق السويفي ،مذكراتي (نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية) ،الطبعة الثالثة ، لندن ١١٢،ص ٤٧٧ .
- ١١- عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ،الجزء الثامن، بغداد ١٩٨٨ ،ص ١٥١ ،محاضر مجلس النواب،الدورة الانتخابية الثانية عشرة،الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩،بغداد ١٩٤٩،الجلسة الرابعة ،ص ٢١-٢٣ .
- ١٢- عبد الرزاق الحسني ،المصدر نفسه،ص ١٨٦ .
- ١٣- د.عبد الرحمن الجليلي ،الاعمار في العراق ،بيروت ١٩٦٨ ،ص ٤٥-٤٦ .
- ١٤- د.عبد الله شاتي عبھول ،المصدر نفسه ،ص ١٦-١٧ .
- ١٥- محاضر مجلس النواب،الجلسة الخامسة من الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ ،ص ٤٠ .
- ١٦- المصدر السابق ،ص ٣٥-٣٦ .
- ١٧- المصدر السابق ،الجلسة السابعة،ص ١٠٧-١٠٨ .
- ١٨- المصدر السابق ،الجلسة الثامنة عشرة ،ص ٢٦٢ .
- ١٩- المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .
- ٢٠- المصدر السابق ،ص ٢٦٣ .
- ٢١- المصدر السابق ،ص ٢٦٣ .
- ٢٢- المصدر السابق ،ص ٢٦٤ .
- ٢٣- المصدر السابق ،ص ٢٦٤ .
- ٢٤- المصدر السابق ،ص ٢٦٥ .
- ٢٥- المصدر السابق ،ص ٢٦٥ .
- ٢٦- عبد الكريم الاذري ، المصدر نفسه ، ص ٣٢٢ .
- ٢٧- د.مأمون امين زكي ،المصدر نفسه ،ص ٢٦٤-٢٦٥ .
- ٢٨- عبد الرزاق الحسني ،المصدر نفسه ،ص ١٩٤-١٩٥ .
- ٢٩- عبد الكريم الاذري ،المصدر نفسه ،ص ٣٢١ .
- ٣٠- محاضر مجلس النواب ،المصدر نفسه ،ص ٢٨٠ .